شرح كتاب الأذان

أبو المنذر
محمود محمد مصطفى المنياوي

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت .

ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه .

وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل .

ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر .

مسألة – الأذان والإقامة فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار .

معنى كونه فرض كفاية أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وهذا القول هو الراجح وقد استدل له ابن ضويان في "المنار" (٦٢/١) بقوله : (لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد) .

قيد الماتن كونهما فرض كفاية بقيود وهي :

أولا – أن يكونا في حضر : والمقصود أنهما واجبان على المقيمين في القرى والأمصار ، فلا يجبان على غير أهل المصر من المسافرين .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٣/١) : (ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر. كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين. وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت، ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم. وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة، ويجتزئ بقيتهم بالإقامة. وقال أحمد، في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر. وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي. وقال ميمون بن

مهران، والأوزاعي، ومالك: تكفيه الإقامة. وقال الحسن، وابن سيرين : إن شاء أقام .

ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: " فأقم، ثم كبر " وحديث ابن مسعود. والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان، لم يجهر به. وإن كان في الوقت، في بادية أو نحوها، استحب له الجهر بالأذان؛ لقول أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . » ...) .

الترجيح :

الراجح أنهما واجبان على سبيل الكفاية على كل جماعة شرعية – أي من شخصين – وإن تعددت في المصر الواحد ، وسوف يأتي بإذن الله مناقشة حكمه على المنفرد والمسافر .

وغاية تعليلهم من الاكتفاء في المصر بأذان واحد أن علة الأذان هي الإعلام بدخول الوقت وقد حصل .

والجواب على ذلك من وجهين :

الأول – أن العلة تعمم معلولها وقد تخصصه ، ومحصل هذا التعليل التقييد بمن سمع ، كمن هو مجاور للمسجد ، وإلا فإنه يؤذن ويقيم ليحصل الإعلام لمن بعد عن المسجد ؛ لأنه مظنة عدم العلم بدخول الوقت .

الثاني – أن علة الأذان مركبة من علل أخرى فهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ويستفاد منها الوجوب في حق من تباعد في القرى ونحوها ليحصل إقامة هذه الشعيرة .

ومن العلل التي لا تدل على الوجوب كونه يطرد الشيطان ويجعله يفر وله ضراط ، وأنه سبب لتحصيل الأجر للمؤذن بأن يشهد له كل ما سمعه ، وكذا للمستمع المتابع بأن ينال الشفاعة ، وفي الاكتفاء بأذان واحد في المصر إهمال لهذه العلل أو تقليلها .

والدليل على ذلك عموم حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه " «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم».

وما رواه أحمد وغيره عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية "

وجه الاستدلال :

حمل ابن رجب في الفتح هذا الحديث ونحوه على أن هذه القرية لم يكن يقام فيها جماعة ولا جمعة ، ومفهوم ذلك أن إقامة الجماعة والجمعة في المكان يخرجه عن حيز النهي واستحواذ الشيطان عليهم ، وعلى ذلك يحمل فعل من تبدى من الصحابة .

قال ابن رجب في "الفتح " (١١٤/١): (وقد ترخص كثير من الصحابة من المهاجرين وغيرهم في سكنى البادية، كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، فإنهما لزما منزلهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة في جمع ولا غيرها حتى لحقا بالله عز وجل. خرجه بن أبي الدنيا في كتاب " العزلة ". وكان أبو هريرة ينزل بالشجرة وهي ذو الحليفة ... وكان أنس بن مالك يسكن بقصره خارج البصرة، وكان ربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها) وحالهم محمول على أنهم كانوا يصلون الجماعات ويجمعون مع من معهم [1]، ومن ذلك روى البخاري في "صحيحه" معلقا بصيغة الجزم : كان أنس رضي الله عنه، «في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين» قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٨٥/٢) : (وقوله يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة) .

وعلى ذلك فهو فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة تقام فيهم الصلاة اثنان فصاعدا ، وسوف يأتي الكلام على حكم الأذان للمنفرد والمسافر بإذن الله .

قال السَّامِري في "المستوعب" (١٤٩/١): (وحكى القاضي عن أبي بكر بن جعفر : أنهما فرض على الكفاية على أهل المصر ، قال: وأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم . واختاره القاضي في المجرد .

والصحيح أنه لا فرق فيهما بين القرى والمصر ، ولا بين الحاضرين والمسافرين ، ولا بين الواحد والجماعة ، سواء قلنا : أنهما واجبان أو مسنونان ، إلا أنه إذا قام بهما واحد أجزأ عن كل من صلى معه ، سمعه أو لم يسمعه ، سواء كان من أهل البلد أو غريبا قد قدم بعد أذانه؛ لأنه يكون أذانه أذانا لكل واحد منهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم) ، فجعل الأذان من أحدهم لكل واحد منهم ، فصار كأنه أذن كل واحد منهم لنفسه ، فإن كان واجبا سقط بذلك عنه الوجوب ، وإن كان سنة حصل له فضيلة المسنون .

ونظيره : قراءة الإمام ، لما كانت قراءة لكل واحد من المأمومين سقط بها عنه واجبها

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (١٦٤/٨) .

وهو الفاتحة ، وحصل له فضيلة مسنونها ، وهو ما زاد على الفاتحة[٢] كما لو قرأ هو .

ولا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن، سواء سمعه أو لم يسمعه، واحدا كان أو جماعة ،وساء كانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن فيه أو في غيره . وإلى هذا أشار أصحابنا بقولهم : يجوز إعادة الجماعة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) ولم يفرق بين الحاضرين والمسافرين ، ولم يعتبر المصر فيقول : فإذا كنتم في مصر ، فكيف يقال : إنه يجزئ أذان جماعة في محلة عن جماعة في محلة أخرى من المصر ، ولعل بينهما عشر محال ، فاتضح ما قلناه) .

تنبيه :

أقوال وأفعال الصحابة مختلفة في هذه المسألة فلا يحتج ببعضها دون بعض .

فقد نقل عن ابن مسعود الصلاة بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة ، وكذا ابن عمر أنه يُكتفى بأذان وإقامة القرية .

ونقل عن أنس وجابر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم أجمعين تكرار الإذان والإقامة وعدم الاكتفاء بأذان وإقامة مسجد الحي .

ثانيا – أن يكونا على الرجال ، فلا يجبان على الرجل أي المنفرد ، ولا النساء والخناثي، وسيأتيان .

ثالثا – أن يكونا على الأحرار ، فلا يجبان على الأرقاء والمبعضين .

المذهب أنه لا فرق بين الحر والعبد من ناحية استحباب الأذان، قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٤٠٩) : (قوله (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا، أمينا، عالما بالأوقات) أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والبصير والأعمى، وهو صحيح،وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد، وصرح به أبو المعالي . وقال: يستأذن سيده. وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا. قال في الفروع: وظاهر كلام غيره لا فرق . قلت: قال في المذهب: يستحب أن يكون حرا) .

الترجيح :

الراجح أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا ، وأن الأذان لا يحب على الرقيق .

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١/١٣١) : ((الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين

---

(٢) وسوف يأتي بإذن الله مناقشة هو المسألة في محلها بإذنه تعالى .

(إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا) لاشتغالهم بخدمة مالكهم، أي في الجملة. وإلا فالظاهر وجوب نحو رد سلام، وتغسيل ميت، وصلاة على رقيق لم يوجد غيره، وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط عليه إذا لم يوجد غيره) .

والفرق بين الأذان وبين ما ذكر مما هو مستثنى أن مراقبة الوقت للأذان تشغله عن خدمة سيده .

وروى عبد الرزاق وغيره عن عن شُبَيْلِ بن عوف قال: قال عمر: «من مؤذنوكم اليوم؟» قالوا : موالينا، وعبيدنا قال: «إن ذلك بكم لنقص كثير» ورواته ثقات .

مسألة – الأذان والإقامة يسنان للمنفرد .

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١٣١/١) : ((ويسنان) أي الأذان والإقامة (لمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل:انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني. أشهدكم أني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه النسائي) . وهذا الحديث يستفاد منه المشروعية ، بل إن ظاهره يدل على سنية الأذان والإقامة لترتب الثواب عليهما دون العقاب على تركهما .

والأقوى في حق المنفرد استحباب الأذان والإقامة؛ لأن الإعلام حاصل عنده بدونهما ، كما أنه لا يجهر بهما لكونه منفردا ، فلا يحقق كونهما شعيرة .

قال ابن حزم في " المحلى" (١٦٦/٢) : (ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن، وأقام فحسن ؛ لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعدا ، وإنما قلنا : إن فعل فحسن ؛ لأنه ذكر الله تعالى، وقد يدعو إلى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمني الجن) .

@ ومما يدل على عدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر له الأذان والإقامة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد ورد في بعض طرق عند أبي داود وغيره عن : يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقص هذا الحديث قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» .

والجواب عن هذه الزيادة أنها ضعيفة فقد أنفرد بها يحيى بن علي بن يحيى ، وقال عنه ابن حجر : "مقبول" يعني عند المتابعة وإلا فلين، وخالفه من هو أوثق منه ولم ذكرا هذه

الزيادة، والحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة بدون هذه الزيادة[٣] كما أن قوله "تشهد" فهو مجمل وقد فسره البعض بأن يتشهد عقب الوضوء كما في حديث مسلم " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "[٤].

مسألة – الأذان والإقامة يسنان في السفر .

والراجح – وهو قول في المذهب استظهره إبراهيم بن مفلح في المبدع – وجوبهما في حق المسافرين فالسفر لا يسقط الجماعة وهما من لوازمهما .

والدليل على ذلك بحديث مالك بن الحويرث السابق : قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» ، والأمر للوجوب ، وأيضا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان عندما فاتتهم صلاة الصبح فروى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر».

---

(٣) انظر فتح الجليل شرح منار السبيل (١٣/٢) .

(٤) انظر أحكام الأذان لسامي الحازمي (ص/٣٤٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الثاني

مسألة – الأذان والإقامة يكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٦/١) : (ليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا. وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز...) .

الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة لا تصح ، والصحابة مختلفين ، وقد استدل بعض العلماء بحديث : (النساء شقائق الرجال) على أن حكمهن كالرجال ، ولكن بلا رفع صوت ، ولو نظرنا إلى العلل التي توجب الآذان من كونه إعلانا بدخول الوقت وشعيرة ، وكلاهما يستلزم البروز والظهور ورفع الصوت والمرآة تمنع منهما لقوله صلى الله عليه وسلم : "المرأة عورة" والأذان يستلزم رفع اليد ووضعها داخل الأذن مما يؤدي إلى تكشفها ، وأما صوت المرأة فالأصل فيه أنه ليس بعورة إلا إن كان فيه خضوعا وتزيينا لما يخشى من الفتنة به ، وعليه فلما كان الأذان يحتاج لصوت ندي وتمديد للحروف فكان صوت المرأة به عورة ، فلا يصح أن يسمعه الرجال .

@ وعليه فالراجح استحباب الأذان والإقامة للمرأة على ألا ترفع صوتها فيهما إلا بمقدار ما يسمع رفيقتها وهو رواية في المذهب ووجه عند الشافعية .

مسألة– الأذان والإقامة لا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه .

بداية الأذان عبادة لأنه يطرد الشيطان وينال صاحبها شهادة من يسمعه من شجر وحجر ومدر ، وأنهم أطول الناس أعناقا يوم القيامة ، ونحو ذلك مما ورد في فضل الأذان ، وكونه عباده يشترط له إخلاص النية ومتابعة الصفة التي وردت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها لأصحابه لكي يقبل .

وقد اشترط الماتن هنا أربعة شروط لصحة الأذان والإقامة ، وهي :

١- **أن يكونا مرتبين** ، بمعنى أنه يشترط أن يكون الأذان مرتبا بأن يبدأ بالتكبير مرتين ويختتمه بلا إله إلا الله ، فإن نكسه فلا يصح ، وكذا الإقامة ، وليس المقصود الترتيب بين الأذان والإقامة لاختلاف الأحوال في ذلك من صلاة لأخرى فغاية الفصل بينهما في المغرب صلاة ركعتين ، وفي العشاء التأخير لآخر الوقت .

٢- **أن يكونا متواليين عرفا** ، والمقصود ألا يفصل بين كلماتهم بفاصل طويل في العرف ، ويفهم منه أنه يجوز الفصل بالفاصل اليسير ، وقال البخاري في صحيحه معلقا صيغة الجزم: (وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن: «لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم» ، وأثر سليمان قال عنه الحافظ في "الفتح" (٢/٩٨) : (أخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه) وممن نُقل عنهم الترخيص أيضا من التابعين : عطاء وقتادة وعروة بن الزبير ، وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي .

حكم الفاصل اليسير بالمحرم :

يفهم من عبارة الماتن أنه يعفى عن الفصل اليسير مطلقا ، ولكن ذلك مقيدا في المذهب بما لا يكون محرما كالغية والنميمة والقذف ونحو ذلك فلا يصح معه الأذان ولو كان يسيرا ، قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٤١٩) : (قوله (فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم: لم يعتد به) . يعني لو فرق بين الأذان بكلام محرم: لم يعتد به .

واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا. فإن كان كثيرا أبطل الأذان على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وفي الرعاية وجه يعتد به. فعلى المذهب: لو كان يسيرا، لم يعتد بالأذان. وأبطله على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب) .

والراجح عدم التفريق بين الفصل اليسير المباح والمحرم مع الإثم في فعل المحرم ، وهو وجه عند الحنابلة ورجحه الشيخ الحمد في شرح الزاد .

والكلام بين الأذان والإقامة عائد إلى اختلال شرط لا يختص بالأذان بخلاف ما لو استبدل كلمة مع الأذان بغيرها فهنا الخلل مختص بالأذان ، بخلاف الكلام بين جمله ، وقد ذكر ابن رجب في القواعد أنه الشرط إذا كان لا يختص بالعبادة ففيه روايتان في المذهب ، وأقواهما عدم الصحة ، وقد رجح الطوفي وغيره الصحة مع الإثم ، وهو الأقوى وظاهرها عدم التفريق بين الكلام المحرم وغيره لصحة أن يطلق على كل منهما أنه فاصل ، فإن كان الفاصل اليسير بالكلام المباح لم يقطع الأذان ولم يُخِّل بالمقصود من تحقيق الإعلام بدخول

الوقت فكذلك ما كان بالكلام المحرم مع الإثم في الثاني .

@ فإن قيل أنه نقل عن سليمان بن صرد وهو صحابي ولم ينقل خلافه عن الصحابة فعل الكلام المباح دون غيره ، فالجواب أن هذا من حوادث الأفعال فلا تقوى على التخصيص وغاية ما فيه صحة الأذان مع نحو كلامه مما يعد فاصلا يسيرا عرفا ، وأما عدم الصحة مع غيره من الكلام المحرم اليسير ، أو مع الفاصل الغير يسير فيحتاج لأدلة أخرى .

@ قال ابن مفلح في "الفروع" (١٦/٢) : (وإن أتى بيسير كلام محرم فقيل: لا يبطل، "و" وقيل بلى ، فعلله صاحب المحرر بأنه قد يظنه سامعه متلاعبا فأشبه المستهزئ، وعلله الشيخ وغيره: بأنه محرم فيه، زاد بعضهم كالردة، فدل أن كل محرم سواء) .

وأما تعليل عدم الصحة بأنه يشبه المستهزئ فضعيف وهو يأتي مزيد بيان لهذه المسألة بإذن الله عند الكلام على المقصود بأمانة المؤذن .

وأما التعليل بالقياس على الردة فقياس مع الفارق كما لا يخفى .

حكم الفاصل الطويل :

وقد رجح الشيخ العثيمين وغيره عدم صحة الأذان والإقامة مع الفاصل الطويل ، وهو الأقوى لعدم تحقق الإعلام به ، فإن فصل بين جمل الأذان لفاصل طويل بحيث يظن السامع له أن يتكلم بجمل منفصل لم يحصل الإعلام ؛ لأن هذا ليس هو الأذان المعهود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٨/١) : (وإن طال الكلام بطل الأذان؛ لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، فلا يعلم أنه أذان. وكذلك لو سكت سكوتا طويلا، أو نام نوما طويلا، أو أغمي عليه، أو أصابه جنون يقطع الموالاة، بطل أذانه. وإن كان الكلام يسيرا محرما كالسب ونحوه، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، أحدهما، لا يقطعه؛ لأنه لا يخل بالمقصود، فأشبه المباح. والثاني؛ يقطعه؛ لأنه محرم فيه) .

فائدة:

قال ابن قدامة أيضا: (وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها؛ لأنها يستحب حدرها، وأن لا يفرق بينهما. قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا) قلت والراجح أيضا جواز الفاصل اليسير عرفا الذي لا يقطع حدرها كعطاس وسعال ورد سلام ونحو ذلك ، قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٠/١) : (وقيل: لا يتكلم في الإقامة بحال والصحيح من المذهب: أنه يرد السلام من غير كراهة) .

٣- أن يكونا من واحد .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٨/١) : (ويشترط فيه أيضا: أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، لم يصح بلا خلاف أعلمه) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٨/١) : (ليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين، كالصلاة) .

٤- أن يكونا بنية .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) والمقصود أن عبادة الأذان لا تصح ولا يترتب عليها الثواب إلا من شخص ينوي فعله وإعلام الناس بدخول الوقت المحدد ، فلو فرضنا أن شخصا يتدرب على الأذان أو يتعلم الأذان وآدابه ، أو أذن غافلا أو ساهيا أو لاهيا ، فصادف هذا الوقت فالمذهب أنه لا يصح .

وينبغي التفريق بين حالتين :

الأولى – أن يكون هذا الأذان في مكان غير بارز للناس وبصوت غير مرتفع ، وهذا هو الذي ينبغي فعله على نحو المتعلم ، أو اللاهي حتى لا يشوش علي الناس ، ومثل هذا الأذان لا يحصل بها الأجر المترتب على الأذان ، ولا الإعلام حتى وإن صادف الوقت الفعلي لكونه في مكان غير بارز .

الثانية – أن يكون هذا الأذان في مكان بارز وبصوت مرتفع كنحو آذان الغافل أو الساهي ، فإن صادف وقت الأذان حصل به الإعلام مع الإثم لعدم تحري الوقت ولما قد يحصل من تشويش على الناس ، ومثل هذا لا يحصل له أجر الأذان لعدم النية .

فائدة :

خالف الأحناف في اشتراط النية للأذان باعتبار أنه من الوسائل لا العبادات[1]، والصحيح أنه كالوضوء وسيلة وغاية، فهو وسيلة لإعلام الناس بدخول الوقت، وغاية لحصول الأجر بفعله .

مسألة – شرط المؤذن كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا .

سبق وأن تكلمنا في باب شروط الوضوء على اشتراط الإسلام والعقل والتمييز وأنها شروط عامة في كل عباده عدا الحج لغير المميز فقد أفاد ابن ضويان أن التمييز شرط في كل عبادة إلا في الحج فيصح الحج من غير المميز ولو كان ابن ساعة ويحرم عنه وليه لحديث مسلم: (ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) .

---

(١) انظر أحكام الأذان لسامي الحازمي (ص/١٧٤) .

تنبيه :

اختلف العلماء في صحة آذان الصبي المميز للبالغين على قولين[٢] ، واختار تقي الدين عدم الصحة خلافا للقول المشهور في المذهب ، والأدلة حمالة ، والراجح صحة أذانه كما صحت إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن ست أو سبع لقومه ، فليس الأذان بأولى من الصلاة فالأذان ذكر ويصح من البالغ وغيره وكونه مميزا فيصح منه تعلم الأوقات وتمييزها وعدم غلطه في الوقت.

آذان النساء للرجال :

وسبق وأن تكلمنا على أذان النساء وعدم جواز رفعهن الصوت بالأذان وقد نقل ابن هبيرة في الإفصاح وغيره الإجماع على عدم الاعتداد بأذان النساء للرجال وعدم صحته [٣].

قوله : (ناطقا) أي لينطق به ، وأعلم أن الإعلام يحصل للقريب بالسماع ، وللبعيد برؤية المؤذن على هيئته المعروفة من كونه يضع أصبعيه في أذنيه ، ويلتفت يمنة ويسرا فيعلم بدخول الوقت ، وعلى ذلك فالأخرس لا يأتي منه الأذان ولا يحصل به الإعلام للقريب ولا يشهد له ما حوله ، ولا يتمكن من الترديد خلفه من هو قريب منه فلا يصح آذانه .

فائدة :

وأيضا لا يصح الآذان من خلال شريط تسجيل لعدم حصول النية به ولعدم الإعلام للبعيد قال الشيخ العثيمين في " الشرح الممتع" (١١٢/١٥) وهو يتكلم عن اشتراط التسمية عند الذبح أو إرسال السهم على الصيد : (كذلك نقول في رجل يكتب على مديته، وعلى سهمه باسم الله، فلا ينفع؛ إذ لا بد من النطق، فإن جعل عنده مسجلا فيه التسمية وعند الذبح شغل المسجل ، أو عند الإرسال فلا ينفع؛ لأن التسجيل حكاية صوت، وليس إنشاء صوت. ومثل ذلك عمل الذين يضعون مسجلا قد سجلوا فيه الأذان، فإذا دخل وقت الصلاة وضعوه أمام مكبر الصوت فهذا لا يجزئ) .

قوله : (عدلا ولو ظاهرا) .

قال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣٢٢/٥) : (وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – . وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا) .

---

(٢) انظر اختيارات ابن تيمية (٢٩٧/٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم (٤٤٧/١) ، وفتح الجليل (٢٤/٢) .

وقال ابن ضويان في "المنار" (٦٣/١) : (فلا يصح أذان فاسق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين. وأما مستور الحال فيصح أذانه. قال في الشرح: بغير خلاف علمناه) .

ويشير إلى ما رواه أحمد ، وأبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن) ، وهذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم يفيد أن المؤذن مؤتمن على الوقت ، وعلى العورات ؛ لأنه يصعد فوق مكان مرتفع فلا يأمن أن يطلع على العورات ، وهو مضمن أيضا معنى الخبر بألا يؤذن إلا من هو مؤتمن على الوقت ، وعلى العورات ، وأما اشتراط عدالة المؤذن مطلقا وخلوه من دواعي الفسق مطلقا بألا يفعل الكبائر فلا دلالة في الحديث عليها ، وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» فهو ضعيف وقد ضعفه الشيخ الألباني .

والراجح أن الفاسق إن كان فسقه يتعلق بعدم مراعاته للوقت وإطلاعه على العورات فهو غير مؤتمن فلا يصح توليته الأذان ، وأما إن أذن وصادف الوقت فيصح أذانه كما تصح صلاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الثالث

مسألة – الأذان والإقامة لا يصحان قبل الوقت .

الأذان سابق على الإقامة وهو إعلام بدخول الوقت فلا يصح قبله إلا في الفجر وسيأتي ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعا : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" أي حضر وقتها .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٩٧/١) : (الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ. وهذا لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر. ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده) .

مسألة – أذان الفجر يصح بعد نصف الليل .

الصحيح من المذهب أنه يصح أذان الفجر بعد نصف الليل ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٠/١) : (قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر. فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا. وكالإقامة ... وقال في الفائق: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل. وعنه لا. إلا أن يعاود بعده، وهو المختار. انتهى. ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة. لئلا يضر الناس. وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك) .

وقد استدل لذلك ابن قدامة في "المغني" (٢٩٧/١) فقال : (يشرع الأذان للفجر قبل وقتها. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. ومنعه الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأس ... ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن

بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه وروى زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ، قال «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، ويقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت» . رواه أبو داود والترمذي: وهذا قد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان، فإن زيادا أذن وحده) .

والراجح جواز الأذان قبل الفجر ولكن يجب أن يعاد مرة أخرى في الوقت وهو قول في المذهب ، ووجه لبعض الشافعية وقول ابن حزم ، وذلك لأن الأذان الثاني هو الأصل ، وعلل الأذان الأول لا يتحقق بها الإعلام بدخول الوقت ، وإنما شرع ليرجع القائم ويوقظ النائم كما سيأتي بإذن الله .

وأما حديث الصُّدَائِيِّ فإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد: وهو الإفريقي ، كما أنه ورد في بعض طرقه عند أحمد وغيره أنه أذن حين أضاء الفجر [1].

قوله: (بعد نصف الليل)، قال ابن قدامة في "المغني" (٢٩٨/١): (لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة) .

النبي صلى الله عليه وسلم لما شرع الأذان الأول للفجر حدد له عللا غير هذه العلل ، فروى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا» – وفرج بين إصبعيه – .

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣٣٢/٥) : (ذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين:

احدهما: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر ، وهذا يدل على انه كان يؤذن قريبا من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي، انه كان يؤذن إذا طلع الفجر الأول.

---

(١) انظر أحكام الأذان لسامي الحازمي (ص/١٥٤) .

والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ) .

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢٠٨/١) : (قوله – صلى الله عليه وسلم – " إن بلالا يؤذن بليل " إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعا. وذلك بأن يكون وقت الأذان مشتبها، محتملا لأن يكون وقت طلوع الفجر. فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر) .

وقد وردت في بعض الروايات عند أحمد وغيره أنه كان بين الأذانين قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا .

وعلى ذلك فالأذان إن كان في أول الليل لم يتحقق به هذه العلل ، فالراجح أن يكون الأذان الأول قرب الفجر بزمن يكفي لتحقيق العلل السابقة ، وهو قول عند الحنابلة ، قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٠/١) : (قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر. فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيرا. . قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيرا. ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر، إذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٩٨/١) : (ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرا، إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه، فيفوت المقصود منه...) .

فائدة – حكم تقدم الأذان في رمضان :

ظاهر عبارة الماتن التسوية بين رمضان وغيره مع أن المذهب به روايات كثيرة في تقدم الأذان في رمضان فقيل بعدم الصحة وقيل بالكراهة ، وغير ذلك . ووجه قول الماتن أن الصحيح في المذهب روية الكراهة في رمضان وهي لا تنافي الصحة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢١/١) : (الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب ... وقيل: يكره إذا لم يكن عادة. فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره واختاره المجد. قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير نكير. وعنه لا يجوز ذكرها الآمدي. وهي ظاهر إدراك الغاية. فإنه قال: ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل) .

وما استصوبه المرداوي هو الصواب .

مسألة – رفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٨/١) : (رفع الصوت فيه ركن. قال في الفائق، وغيره. إذا كان لغير حاضر. قال في البلغة: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إن أذن لنفسه. أو لجماعة حاضرين. فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد " في الصحراء " وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة: ركن. انتهى.

فائدة: يستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه. وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط ، ولا بأس بالنحنحة قبلهما نص عليه) .

تنبيه :

أصول المذهب على التفرقة بين الشرْط والركن ، فالشرْط ما كان خارجا عن ماهية الشيء والركن داخل الماهية ، وعلى ذلك فالأولى التعبير بالشرْط لا بالركن ، والشرْط بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في العقود ونحوها .

وعلى ذلك فرفع المؤذن صوته بالأذان شرط ما لم يؤذن لحاضر ، بمعنى أنه إن أذن سرا أو رفع يسيرا لم يحصل مقصود الأذان من الإعلام .

وسن كونه صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا فيهما لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته.

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه وأن يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبلا القبلة ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب .

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق.

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل.

وسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي التثويب: "صدقت وبررت" وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع .

مسألة يسن كون المؤذن صيتا .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠١/١): (يستحب أن يكون صيتا، يسمع الناس «واختار النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا محذورة للأذان» لكونه صيتا، وفي حديث عبد الله بن زيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه) .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٥٠/٢): (نستنبط من قوله:«صيتا»أن مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا، ولا محذور فيها شرعا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد. ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحاب السمرة» ، لقوة صوته ، فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت. ولكن ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمونه «الصدى» فليس بمشروع، بل قد يكون منهيا عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة) .

مسألة - يسن كون المؤذن أمينا .

قال ابن قاسم في "حاشيته" (٤٣٥/١): (أمينا أي عدلا ظاهرا وباطنا، ولو عبدا، ويستأذن سيده، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط) .

مسألة – يسن كون المؤذن عالما بالوقت .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠١/١) : (يستحب أن يكون عالما بالأوقات؛ ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ. فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٠/١) : (لا يشترط علمه بالوقت، على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يشترط ذلك) .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه أبو المعالي بنِ مُنَجَّا من الشرطية ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢] ، ولا يتحقق الإعلام بدخول الوقت الذي هو مقصود الأذان إلا بالعلم بدخول الوقت فيجب تحصيل هذا العلم .

واعلم أن علم المؤذن بالوقت إما أن يكون بنفسه ، فيشترط أن يعلم بدخول الوقت حتى لا يخطئ .

وإما أن يكون بتقليد غيره كحال الجاهل والأعمى ، والقول بالشرطية هنا متجه ؛ لأنه إن تعذر عليه التقليد فسوف يؤدي إلى تفويت الوقت أو الخطأ فيه فيلحق الضرر بالناس في صلاتهم ، وفي صيامهم ، ونحو ذلك .

معرفة الوقت عن طريق التقاويم الفلكية :

استقر عمل الناس الآن على الاكتفاء في معرفة الأوقات بالطرق الحديثة كالتقاويم الفلكية، نظرا لعدم علمهم بالطرق الشرعية في تحديد المواقيت ، أو لتعذر معرفة الأوقات لبعض الصلوات كالمغرب في بعض المدن لعلو المباني المحيطة مما يصعب معه رؤية قرص الشمس ، وأيضا في الفجر نظرا لانتشار الأضواء مما يصعب معه تمييز الضوء الذي يظهر في السماء .

وقد أفتت اللجنة الدائمة[٣] بأن التقويم من الأمور الاجتهادية؛ لأن الذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، وأنه لا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب .

ومما يؤكد ما ذهبوا إليه هذا البحث الذي قدمه الشيخ عبدالملك الكليب من الخطأ في تحديد وقت آذان الفجر ، مما آثار جدلا واسعا حول ميقات صلاة الفجر ، فعلى من لا يستطيع تمميز وقت صلاة الفجر بالطرق الشرعية ، ولا يجد بدًا من تقليد هذه المواقيت أن يتحرى في صلاته ويؤخرها قدر المستطاع حتى يغلب على ظنه أنه قد أصاب الوقت.

تنبيه :

---

(٢) أي إن كان مقدورا ومأمور بتحصيله كمسألتنا هذه .

(٣) الفتوى رقم (٤١٠٠) .

رأيت كثيرا من المؤذنين يقلدون المساجد المجاورة لهم ويتابعونها في العلم بدخول الوقت فبمجرد أن يرفع أحد هذه المساجد الآذان فإنهم يتتابعون في رفعه ، وعليهم أن يتحروا الدقة فيمن يقلدون وأن يبذلوا وسعهم في التحري للوقت .

مسألة – يسن كون المؤذن متطهرا في الأذان والإقامة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٥/١): (قوله(متطهرا) يعني أنه يستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، ويصح الأذان والإقامة... ويصح من الجنب، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) .

أدلة المنع وتوجيهها :

ما رواه الترمذي وغيره من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤذن إلا متوضئ .

وهو ضعيف فيه الوليد مدلس ويسوي وقد عنعنه ، ومعاوية ضعيف ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الترمذي أيضا من طريق آخر عن الزهري عن أبي هريرة موقوفا عليه ، وإسناده منقطع فلا يصح موقوفا ولا مرفوعا .

@ ما رواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم" وقال:عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل .

@ والراجح أنه يصح الأذان من المحدث حدثا أصغر ، وأكبر لكونه ذكر ، وقد روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» فيدخل في عمومه ألفاظ الأذان والإقامة التي كان يعلمها لأصحابه صلى الله عليه وسلم ، ويقيد هذا العموم في حق الجنب إن كانت المنارة في المسجد [٤] لحديث : "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" إلا أن يتوضأ قبل أن يؤذن لأثر عطاء وقد سبق .

والأفضل أن يؤذن وهو على طهارة من الحدثين لما رواه أبو داود وغيره عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة " .

مسألة – يسن كون المؤذن قائما في الأذان والإقامة .

---

(٤) انظر : الإنصاف (٤١٥/١) ، الشرح الممتع (٥٧/٢) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٤/١) : (قوله "ويؤذن قائما". يعني: يستحب أن يؤذن قائما. فلو أذن أو أقام قاعدا، أو راكبا لغير عذر، أو ماشيا: جاز، ويكره على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدا لغير عذر: فقد كرهه أهل العلم ، ويصح ...) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٧/١) : (ينبغي أن يؤذن قائما، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن السنة أن يؤذن قائما. وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال قم فأذن»[٥] . وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن قاعدا رواه الأثرم.

فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل فيه، وقال: أمر الأذان عندي سهل. وروي عن ابن عمر، أنه كان يؤذن على الراحلة، ثم ينزل فيقيم. وإذا أبيح التنفل على الراحلة، فالأذان أولى) .

مسألة – لا يكره أذان المحدث وتكره إقامته .

والراجح أن أذان المحدث مكروه سواء أكان حدثه أكبر أو أصغر ، ما عدا أذانه لصلاة المغرب إن كان حدثه أكبر كما سيأتي في الكلام على العلة في إقامة المحدث .

وأما إقامته فإن أدي تطهره من حدثه إلى تفويت الجماعة عليه فالراجح أنه يحرم عليه الإقامة ، وهو محدث ؛ لوجوب صلاة الجماعة ، فكان عليه أن ينشغل بإزالة الحدث حتى يدرك الجماعة ، وخاصة في حالة الحدث الأكبر لطول زمن التطهر فيه عن الأصغر .

ويفهم من ذلك أنه إن لم يؤد تطهره إلى تفويت الجماعة أنه لا يحرم إلا أن الكراهة هنا تكون أشد من كراهة الأذان وذلك لتفويت إدراك تكبيرة الإكرام وقد كان حال السلف الحرص عليها وأخبارهم في ذلك معروفة .

---

(٥) الحديث رواه الشيخان، وقال ابن حجر في "التلخيص" (٥٠٥/١): (وفي الاستدلال به نظر؛ لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه.قال النووي: وعند النسائي من حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الأذان قال له: "قم فأذن بالصلاة" والاستدلال به كالذي قبله).

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الرابع

مسألة – يسن الأذان أول الوقت .

سبق بيان أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت ؛ لأنه لا يصح تقديم العبادة على سبب وجوبها ، باستثناء الفجر وذكرنا علل ذلك .

وكلامنا في هذه المسألة عن الوقت الذي يشرع المؤذن فيه بالأذان – أي بعد تحقق دخول الوقت – .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٩٩/١) : (ويستحب أن يؤذن في أول الوقت، ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة. وروى جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئا. رواه ابن ماجه. وفي رواية قال: «كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس، لا يؤخر، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا خرج أقام حين يراه» . رواه أحمد، في " المسند ") .

وبيَّن إبراهيم بن مفلح بعض علل الحكم بالإستحباب فقال في " المبدع" (٢٨٦/١) : (والمستحب أن يكون في أول الوقت، لفعل بلال رواه ابن ماجه، وظاهره أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت باقيا، والمنع منه فيما بعده، ويتوجه بسقوط مشروعيته بفعل الصلاة (إلا الفجر) فإنه يجوز قبل الوقت ...) .

ومحصل ما قال أنه يستحب المبادرة به أول الوقت لأنه لم ينقل فيه إلا فعل بلال رضي الله عنه ، ولأنه يجوز آداؤه مطلقا ما دام الوقت باقيا فدل على عدم لحوق الإثم بالتأخير.

ويمكن أيضا تعليل استحباب المبادرة به بأن يتمكن الناس من آداء الصلاة في أول وقت الفضيلة [1] .

فائدة – حكم تأخير الأذان عند الإبراد بالظهر .

---

(١) انظر : تحفة الخلان للدمرداشي الشافعي (ص/٢٠٥) .

روى الشيخان عن عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٠) (فإن قيل الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة ... قال الكرماني[1] : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يقيم لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم) .

الترجيح :

بعض الصلوات يجب أن يكون الآذان في وقته بلا تأخير كالفجر وإلا أفطر الصائمون ، وأيضا المغرب وإلا وقع الناس في حرج بتأخير الفطر ، وأما العشاء فمن اختار أن الأذان للصلاة فيتجه تأخير الأذان للعشاء لثلث الليل أو نصفه تبعا لتأخير الصلاة .

والراجح أن الأذان عند الحنابلة وغيرهم إنما هو إعلام بدخول الوقت وعليه فهو متعلق بالوقت لا بالصلاة .

ويترتب على الأذان ودخول الوقت حلول الديون المؤجلة، ووقوع الطلاق المعلق ونحو ذلك ، وتعلق وجوب الصلاة بالذمة على أصول المذهب[2] ، وتمكين أهل الأعذار والنساء ونحوهم من الصلاة أول الوقت .

---

(١) واختاره ابن رجب في "الفتح" (٤/٢٥٠) .

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب (ص/١١٥) : (ويستقر وجوب) فعل العبادة (بأوله) أي أول وقتها المقدر , لأن دخول الوقت سبب للوجوب , فترتب عليه حكمه عند وجوده , ولو لم يتمكن من أدائها فيه , فلو طرأ مانع على المكلف بعد دخول الوقت بقدر تكبيرة لزم القضاء عند زوال المانع ...) .

ولذلك فإن الأذان لابد وأن يكون في أول الوقت وخاصة إن لم يكن هناك وسيلة للإعلام غير مؤذن واحد فإن تيعين عليه الإعلام في الوقت المعتبر .

ويجوز تأخير الأذان عن أول وقته في حالات منها : إذا دعت إلى ذلك حاجة ولم يكن تأخيره سبباً في اللبس على من يسمع الأذان . وفي حالة السفر – وعليه يحمل حديث الإبراد السابق[1] – أو إن كان الآذان لجماعة حاضرين يصلون فائتة مثلا ، وفي حالة جمع التأخير فإن الأذان يؤخر لوقت الثانية ، وفي حالة المنفرد وأهل الأعذار ، ونحو ذلك مما تعتبر الآذان فيه إعلام خاص لا عام مما يؤمن معه اللبس على من يسمع الآذان .

مسألة – يسن الترسل في الأذان .

الترسل هو التمهل والتأني وهو أولى ليكون الأذان أبلغ في الإعلام .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/٢٩٥): (قال: (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة) الترسل التمهل والتأني . من قولهم: جاء فلان على رسله. والحدر: ضد ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث غريب[2]. وروى أبو عبيد، بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدم[3] .

قال الأصمعي: وأصل الحدم في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب، كالإفراد، ولأن، الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها) .

مسألة – يسن أن يكون الأذان على علو .

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – في " الشرح الممتع"(٢/٥٧) : (ينبغي أن يكون الأذان على شيء عال؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس، ومن هنا نأخذ أن الأذان بالمكبر مطلوب؛ لأنه أبعد للصوت وأوصل إلى الناس) .

---

(١) وسوف يأتي بإذن الله الكلام على الإبراد وذكر باقي أحاديثه قريبا ، وإنما اقتصرت هنا على هذا الحديث لتعلقه بالأذان ، وباقي الأحاديث الظاهر منها تعلق الأمر بالإبراد بالصلاة دون الأذان عند شدة الحر .

(٢) الحديث ليس عند أبي داود وإسناده ضعيف جدا ، وانظر "الإرواء" (٢٢٨) .

(٣) إسناده ضعيف وانظر "الإرواء" (١/٢٤٦) .

فائدة –

قال ابن قاسم في "حاشيته" (٤٣٩/١) : (ومن أذن لنفسه أو جماعة حاضرين لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة إليه) .

حكم اتخاذ المنارة في المساجد :

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في " الأجوبة النافعة" (ص/٣١ :٣٦): (هل كانت المنارة في زمنه صلى الله عليه وسلم ؟

هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة ، وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضاً في "المدخل" ، فقال ما مختصره : ((إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة، كذلك كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر و صدراً من خلافة عثمان ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء ؛ لما كثر الناس ، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنارة و الخطيب على المنبر إذ ذاك)) ، ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي .

قلت : ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي كان على المنارة ؛ إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد ، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبلال – وهو الذي يؤذن يوم الجمعة – شيء يرقى عليه ليؤذن، ففي "صحيح البخاري" (١١٠/٤) عن القاسم بن محمد عائشة رضي الله عنها : ((إن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)) ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا)) .

فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع ، يشبه المنارة ، وقد يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٠٧/٨) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت : ((كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجده ، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره)) . لكن إسناده ضعيف ، وقد رواه أبو داود بإسناد حسن دون قوله : ((وقد رفع له شيء فوق ظهره)) ، والله أعلم .

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع ؛ أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده – صلى الله عليه وسلم – [1]، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم ، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط[2] ، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد ، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك ، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء ، غير أن المعنى المقصود منها – وهو التبليغ – أمر مشروع بلا ريب ، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها ، فهي حينئذ مشروعة ؛ لما تقرر في علم الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به ؛ فهو واجب ، و لكن ترفع بقدر الحاجة .

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ، ولا سيما أنها تكلف أموالاً طائلة ، فبناؤها والحالة هذه – مع كونه بدعة ، ووجود ما يغني عنه– غير مشروع ؛ لما فيه من إسراف و تضييع للمال ، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة ؛ أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة ، مستغنين عنها بمكبرات الصوت .

لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع ؛ لأمور :

منها : التشويش على من فيه من التالين و المصلين والذاكرين .

ومنها:عدم ظهور المؤذن بجسمه،فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان).

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ، ويوصل إليه مكبر الصوت ، فيؤذن أمامه ، وهو ظاهر للناس .

---

(١)ولا ينافي هذا قول عبد الله بن شقيق التابعي : ((من السنة الأذان من المنارة و الإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعله)) ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٦/١) بسند صحيح عنه ، وذلك لما تقرر في علم الأصول ؛ أن قول التابعي : من السنة كذا ؛ ليس في حكم المرفوع ، بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي ، فإنه في حكم المرفوع .

(٢)كما في حديث عروة بن الزبير قال : ((أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة)) ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٦/١) بسند صحيح عنه ؛ إلا أنه مرسل .

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية[1]، ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل – والحالة هذه – إذا كان يؤذن في المسجد ؛ كما هو ظاهر) .

مسألة – يسن أن يكون المؤذن رافعا وجهه إلى السماء .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٧/١) : (يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب ...) .

وعللوا ذلك بأن الأذان حقيقة التوحيد فقد بدئ بالتكبير لله، فالله أكبر من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه تعالى ما لا يليق بجلاله، وثني بتوحيده الذي خلق الخليقة لأجله، ثم ختم بلا إله إلا الله، ولم يزد على مرة إشارة إلى وحدانيته تعالى، فاستحب الإشارة له،

كما تستحب بالإصبع في التشهد وكما في الإشارة إلى السماء في الدعاء[2] .

قال تقي الدين في "الفتاوي الكبرى" (٣٢٢/٥) : (يستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، ونص عليه أحمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء[3] . وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، هذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف) .

الترجيح :

الراجح عدم الحكم بإستحباب رفع المؤذن ، أو المقيم رأسه أو بصره للسماء عند الأذان والعلة المذكورة عامة وليس هناك نقل خاص يدل عليها لنحكم باستحبابها .

مسألة – يسن أن يكون المؤذن جاعلا سبابتيه في أذنيه .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٧/١) : (قال: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) المشهور عن أحمد، أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، قال الترمذي؛ لما روى أبو جحيفة، «أن بلالا أذن ووضع

---

(١) أو يتعطل المكبر .

(٢) انظر الفروع (٢٣٩/٢) ، وحاشية ابن قاسم (٤٤٢/١) .

(٣) وقد سبق بيان ضعف الزيادة الدالة على ذلك في حديث عمر رضي الله عنه .

إصبعيه في أذنيه» متفق عليه[1]. وعن سعد، مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك»[2] . وروى أبو طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة. وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص، عن ابن بطة، قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه.

واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك[3]. وبما روى الإمام أحمد، عن أبي محذورة، أنه كان يضم أصابعه[4]. والأول أصح؛ لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس).

وما ذكره ابن قدامة قوي .

فائدة :

قال ابن حجر في "الفتح" (٢/١١٥) : (قال العلماء في ذلك فائدتان إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا تنبيه لم يرد تعيين

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٢/١١٦) : (وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه إلى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم) والحديث رواه أحمد والترمذي وغيرهما وأصله في الصحيح بدون ذكر موضوع الشاهد ، والحديث صحيح .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر "الإرواء" (٢٣١) .

(٣) لم أقف عليه وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن نسير ، قال: «رأيت ابن عمر، يؤذن على بعير» قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: «لا» . وإسناده صحيح .

(٤) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عن سويد بن غفلة قال: كان بلال، وأبو محذورة «يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان» وإسناده ضعيف جدا فيه الحسن بن عمارة قال عنه ابن حجر : "متروك" .

الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة[1]) .

مسألة – يسن أن يكون المؤذن مستقبلا القبلة .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/٣٠٩) : (المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافا؛ فإن مؤذني النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة[2]) .

قال ابن المنذر في " الإجماع" (ص:٣٨) : (أجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان) .

مسألة – يسن أن يلتفت المؤذن يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٤١٦) : (قوله (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا. ولم يستدر) . هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور ...).

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه ، قال في حديث طويل وفيه : (وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا – يقول:

---

(١) وهو عند منكري امجاز أسلوب عربي معروف عند العرب قال الشنقيطي – رحمه الله – في "أضواء البيان" (٤/٣٧٠) : (من أساليب العربية إسناد الفعل إلى المجموع، مع أن فاعله بعضهم لا جميعهم. ومن أظهر الأدلة القرآنية في ذلك قراءة حمزة والكسائي {فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} من القتل في الفعلين، أي فإن قتلوا بعضكم فليقتلهم بعضكم الآخر كما تقدم مراراً. ومن أظهر الشواهد العربية في ذلك قول الفرزدق:

فسيف بني عبس وقد ضربوا به *** نبا بيدي ورقاء عن رأس خالد

فقد أسند الضرب إلى بني عبس، مع أنه صرح بأن الضارب الذي بيده السيف هو ورقاء وهو ابن زهير بن جذيمة العبسي. وخالد هو ابن جعفر الكلابي. وقصة قتله لزهير المذكور مشهورة).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الثمر المستطاب" (١/١٦١) : (وفيه حديثان: **الأول**: حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان قال: بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر. . . الحديث ، وهو من رواية المسعودي عن عمر بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ والمسعودي كان اختلط إلا أنه قد توبع على هذه الجملة ، قال إسحاق في (مسنده) على ما في (التلخيص) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة. . . فذكر الحديث .

الثاني: عن سعد القَرَظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة فيقول. . . فذكره وسكت عليه هو والذهبي) .

يمينا وشمالا – يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح) واللفظ لمسلم ، ولفظ أبـــي داود : (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لـــوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر) .

فوائد :

الأولى – كيفية الإلتفات :

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٦/١): (يقول " حي على الصلاة " فـــي المـــرتين متواليتين عن يمينه. ويقول " حي على الفلاح " كذلك عن يساره، علـــى الـــصحيح مـــن المذهب. وعليه الأصحاب، وقيل يقول " حي على الصلاة " يمينا، ثم يعيده يسارا، ثم يقول : حي على الفلاح " يمينا، ثم يعيده يسارا) .

والموافق لظاهر الحديث هو الأول كما قال ابن دقيق العيد في "الإحكام" وكمـــا قـــال غيره ، وقد رجح جماعة من العلماء الهيئة الثانية في الإلتفات ليجعل لكل جهة نصيب من الحيعلتين والأول أقرب .

الثانية – علة هذا الإلتفات :

ذكر العلماء أن علة هذا الإلتفاف إسماع ودعوة وتبليغ المدعوين من على الجهتـــين ، والأقرب أن العلة أيضا مع ما سبق أنها علامة للمؤذن كوضع السبابتين في الأذنين.

الثالثة – لا يلتفت في الإقامة :

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٧/١): (لا يلتفت يمينا ولا شمالا في الحيعلة فـــي الإقامة على الصحيح من المذهب جزم به الآجري وغيره. قال ابن نصر الله في حواشـــي الفروع: هذا أظهر الوجهين. وذكر أبو المعالي فيه وجهين) .

الرابعة – هل يلتفت أمام مكبرات الصوت :

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٦٠/٢) : (الحكمة من الالتفات يمينا وشـــمالا إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبـــر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنـــارة؛ ولـــو التفـــت لـــضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن «الآخذة») .

وقال الشيخ ابن جبرين في شرح أخصر المختصرات : (الالتفات كان ســـنة عنـــدما كان المؤذن يؤذن في غير مكبر؛ حتى يذهب صوته يميناً ويساراً، وأما إذا كان يؤذن في المكبر فأرى أنه لا يلتفت؛ لأن الالتفات يضعف صوته، حيث إنه يلتفت عن اللاقط الـــذي يلتقط الصوت، فشرعية الالتفات إنما هو إذا أذن في غير مكبر) .

سبق وأن ذكرت أن العلة مركبة وعليه فالراجح أنه يلتفت لكون الالتفات علامة على المؤذن ، وهذه الوسائل الحديثة من مكبرات الصوت ونحوه لا يقضى بها على ما ثبت له حكم الاستحباب وأما تعليل عدم الإلتفات بكون الالتفات يضعف الصوت فهو بعيد ويمكـن للمؤذن عدم البعد عن مكبر الصوت مع الإلتفات وبدون إزالة القدمين إن راعي ذلك وهو مجرب .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الخامس

مسألة – لا يزيل المؤذن قدميه ما لم يكن بمنارة .

التحرك وإزالة القدمين في المنارة يستلزم الدوران والإلتفات بسائر البدن لا بالعنق فقط ، ويستلزم التحول عن القبلة،وقد سبق نقل الإتفاق على أن من السنة استقبال القبلة بالأذان .

تحرير المذهب :

وقد خالف الشيخ مرعي الصحيح من المذهب بعدم الاستدارة مطلقا لا في المنارة ولا غيرها ، قال ابن مفلح في "الفروع" (١٤/٢) : (ولا يزيل قدميه لفعل بلال ... وعنه يزيل قدميه في منارة، ونحوها، نصره في الخلاف وغيره، اختاره صاحب المحرر "وهـ م" وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد، زاد أبو المعالي مع كبر البلد للحاجة) .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٦/١) : (قوله (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا. ولم يستدر) . هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور. وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر وجزم به في الوجيز، والمنتخب، وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وابن تميم، والمحرر. وعنه يزيل قدمه في منارة ونحوها نصره القاضي في الخلاف وغيره واختاره المجد وجزم به في الروضة، والمذهب الأحمد، والإفادات، والمنور. قلت: وهو الصواب. لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به. زاد أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد) .

عرض الخلاف :

قال ابن قدامة في "المغني"(٣٠٩/١): (ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته؛ لما روى أبو جُحَيْفَةَ، قال: رأيت بلالا يؤذن، وأتتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه. متفق عليه. وفي لفظ قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، التفت يمينا وشمالا،

ولم يستدر» رواه أبو داود.

وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا، عن أحمد، فيمن أذن في المنارة روايتين: إحداهما، لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة، فكره، كما لو كان على وجه الأرض. والثانية، يدور في مجالها، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه، لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا) .

تنبيه :

روى أحمد وغيره عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه) الحديث وقوله : (ويدور) مدرج. قال ابن حجر في "الفتح" (١١٥/٢) : (قوله: (ويدور) فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بَيَّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ها هنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني بن أرطأة يذكر لنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه بن ماجة وسعيد بن منصور وبن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله) .

الترجيح :

وسبب الاختلاف هو الاختلاف في روايات حديث أبي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه ، فبعض رواياته تثبت الاستدارة وبعضها ينفيها ، وقد اختلف العلماء في تصحيح روايات إثبات الاستدارة ، وعلى فرض ثبوتها فما جمع به ابن حجر هو المتعين وقال به البيهقي والنووي وغيرهم حتى لا يستدبر القبلة .

وأما قول موفق الدين : (لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس) بل الإعلام يحصل بالإلتفات يمنة ويسرا فهو مع مكبرات الصوت يحصل به الإعلام ولا حاجة للإستدارة والتحول عن القبلة وخاصة مع تعدد المساجد في

المصر الواحد ، وعليه فلا يظهر وجه باقي عبارته لحصول المقصود بدون الاستدارة مع المحافظ على استقبال القبلة .

وأما قوله : (ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه، لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا) فهو قياس مع الفارق فإن الخطيب غير مأمور باستقبال القبلة بل هو يستقبل المصلين ويستدبر القبلة،كما أن كلامنا ليس في البطلان وإنما هو في الأولى .

مسألة – يسن للمؤذن أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب .

قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (٢٨١/١) : (يسمى هذا : التثويب؛ لأنه من ثاب بالمثلثة إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها، وقيل: سمي به لما فيه من الدعاء) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٣/١) : (قوله : (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين) لا نزاع في استحباب قول ذلك. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو من المفردات) .

مسألة – يسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٨/١) : (قوله (ويتولاهما معا) يعني: يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة، وهو المذهب. وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وعنه المؤذن وغيره في الإقامة سواء. ذكرها أبو الحسين) .

وقوله : (ما لم يشق) كذا بالأصل وبكل النسخ التي تحت يدي سواء أكانت خطية أم مطبوعة ، والمقصود أن الأولى أن يتولاهما واحد إلا أن يشق على المأمومين كأن يتغيب المؤذن لعذر أو يتأخر لحاجة ، أو كان في المغرب وكان أذانه في المنارة وكانت بعيدة ، ونحو ذلك ، ويشير لذلك قول أبي الفرج السابق : (تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة. فلا تكره الإقامة لغيره) .

والذي يغلب على ظني أن هناك سقط في العبارة وقد راجعت أصل هذا الكتاب فكانت عبارة ابن النجار في "منتهى الإرادات" كالتالي : (وأن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق) وعبارة الماتن نفسه في "غاية المنتهى" (وأن يقولهما واحد بمحل واحد ما لم يشق) فنلاحظ أنه سقط من عبارة الماتن هنا كلمة (بمحل واحد) .

فرع – مكان الإقامة :

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٨/١) : (قوله (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه) ، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك ليلحق " آمين " مع الإمام) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٢/١) : (ويستحب أن يقيم في موضع أذانه. قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: " لا تسبقني بآمين " يعني لو كان يقيم في موضع صلاته، لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر، قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة) .

وعقب الشيخ الألباني – رحمه الله – على كلام ابن قدامة فقال في "تمام المنة" (ص/١٤٥) : (أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقا لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد وذلك لا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع الأذان كما هو ظاهر. وإسناده حسن كما هو مبين في "صحيح أبي داود" (٥٢٧) بخلاف حديث بلال فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال ولذلك أوردته في "ضعيف أبي داود" برقم (١٦٧) على أنه لو صح فلا دلالة فيه أيضا على الدعوى.

وما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر لأنه لا يعني بقوله: "مكانه" الأذان وإنما المقيم يعني أنه يقيم حيث هو ولا يمشي قال عبد الله بن أحمد في "مسائله" (٢٢٠/٦١) : " قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحب إلي أن يقيم مكانه ... " الخ.

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد فروى ابن أبي شيبة (٢٢٤/١) عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله. وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (٥٠٦/١) أن عمر بن عبدالعزيز بعث إلى المسجد رجالا: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها وسنده صحيح أيضا وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد) .

الترجيح :

الأولى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة من أن تكون الإقامة في المسجد لكونها

إعلام للحاضرين لبدء الصلاة فلو كانت في المنارة فقد لا يسمع من في المسجد الإقامة وهذا يخالف المقصود منها .

فعلى القول الراجح في المذهب من أنها يستحب أن تكون في مكان الأذان إلا أن يشق فيكون المعنى كما قال ابن أبي تغلب في "نيل المأرب" (٣٢/١) : (يتولى الإقامة من يتولى الأذان (ما لم يشق) ذلك على المؤذن مثل أن يؤذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فإنه يقيم في المسجد لئلا تفوته بعض الصلاة) .

عود على بدء :

نعود لمناقشة مسألة الباب وهي قوله: (يسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد) .

وقد عرض لقولي العلماء في المسألة وأدلتهم موفق الدين في "المغني" فقال (٣٠١/١) : (ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره؛ لما روى أبو داود، في حديث عبدالله بن زيد «أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده. قال: أقم أنت» . ولأنه يحصل المقصود منه فأشبه ما لو تولاهما معا .

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زياد بن الحارث الصُّدَائِي «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» . ولأنهما فعلان من الذِكر، يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا على الاستحباب) .

وحديث عبدالله بن زيد ضعيف لضعف محمد بن عمرو وللإختلاف في إسناده ، وكذا حديث الصُّدَائِي فإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد: وهو الإفريقي .

والأولى أن يختص بالإقامة من أذن ، فالمعروف من سيرة مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤذن هو الذي يتولى الإقامة ، قال الإمام الترمذي : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم) والقول بالاستحباب لا ينفي الجواز .

مسألة – من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل .

قال ابن ضويان في "المنار" (٦٦/١) : (لقول جابر: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين رواه مسلم. ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات، حتى ذهب

من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء رواه الأثرم[1]) .

مسألة – سن لمن يسمع المؤذن، أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" .

قال ابن ضويان (٦٧/١) : (لحديث عمر مرفوعاً "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول اللّه. ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، دخل الجنة" رواه مسلم) .

فوائد :

– قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٩/١) : (لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك) والقول بالإستحباب هو قول الجمهور ، والقول بالوجوب قول في المذهب ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر ، والراجح هو قول الجمهور . ولعل الصارف للأمر الوارد في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه مرفوعا: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» من الوجوب للإستحباب أنه نقل الترغيب فيه ولم يرتب على تركه عقابا ، وأسضا ما قاله الشيخ الألباني في "الثمر المستطاب" (١٨٠/١) : (ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ) أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام فإنه يبعد جدا أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام فراجع (الموطأ) . ومثله ما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار ، وسنده صحيح على شرط الشيخين) .

– قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٥/١) : (الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يقول السامع في الحيعلة " لا حول ولا قوة إلا بالله " فقط. وعليه جماهير الأصحاب... وقيل: يجمع بينهما. حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب. قال في شرح البخاري: وهو ضعيف. وقال الخرقي، وصاحب المستوعب، وغيرهما: يقول كما يقول. وقاله

---

(١) رواه أحمد والنسائي وغيرهما وفيه إنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، وللحديث شواهد وبها حسنه الشيخ الأرناؤوط في هامش المسند .

القاضي. قال ابن رجب في شرح البخاري: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان في المسجد حيعل، وإن كان خارجه حوقل. وقيل: يخير اختاره أبو بكر الأثرم. قاله في شرح البخاري) والراجح القول الأول لبناء العام الوارد في حديث أبي سعيد على الخاص الوارد في حديث عمر رضي الله عنهما .

– وقال المرداوي أيضا : (تنبيهات – أحدها: يدخل في قوله "ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول" المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد. فيجيب نفسه خفية. وعليه الجمهور. فإن في قوله "ويستحب لمن سمع المؤذن" من ألفاظ العموم. وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وحكي رواية عن أحمد. قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح[1].

الثاني: ظاهر كلامه أيضا: إجابة مؤذن ثان وثالث، وهو صحيح. قال في القواعد الأصولية، ظاهر كلام أصحابنا: يستحب ذلك. قال في الفروع ومرادهم: حيث يستحب، يعني الأذان. قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا[2].

الثالث: ظاهر كلامه أيضا: أن القارئ، والطائف، والمرأة: يجيبونه، وهو صحيح. صرح به الأصحاب. وأما المصلي إذا سمع المؤذن: فلا يستحب أن يجيب، ولو كانت الصلاة نفلا بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة. انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة. ففيه روايتان أيضا وقال:

---

(١) ورجحه الشيخ العثيمين – رحمه الله – في "الشرح الممتع" (٩٢/٢) : (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ، والمذهب أنه يتابع نفسه ، وهو ضعيف مخالف لظاهر الحديث، وللتعليل الصحيح وهو: أن المقصود مشاركة السامع للمؤذن في أصل الثواب) . وقال الشيخ الحمد في "شرح الزاد" (هل تشرع الإجابة للمؤذن نفسه؟ بمعنى يجيب نفسه؟ ذهب الحنابلة: إلى مشروعية ذلك؛ وعللوا ذلك: بالجمع بين الأجرين، أجر الأذان وأجر المتابعة. لكن الراجح خلاف ذلك، فهذه مسألة فيها نظر ظاهر، فإنه مناد لا مجيب، فهذا منادي،وهذا مجيب، فكيف يكون المنادي مجيباً. ثم إن هذا قد يشغله عن إقامة الإذان على وجهه الصحيح. ثم إن عمومات النصوص الشرعية إنما وردت في السامع (إذا سمعتم الأذان) ، ونحو ذلك، وليس يدخل في تلك الألفاظ إلا السامع، وإدخال المؤذن يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك) .

(٢) ومن ذلك أنه لا يجاب الأذان المذاع من مسجلات الصوت لأنه ليس أذانا حاضرا كما أجاب بذلك الشيخ العثيمين – رحمه الله – .

وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضا. إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر. وأما المتخلي: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب[1]، لكن إذا خرج أجابه[2]) .

وقال (٤٢٧/١) : (لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان: لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تميم. وقال: نص عليه وقدمه في الفروع. وعنه: لا بأس. قال في الفروع: ولعل المراد: غير أذان الخطبة، لأن سماع الخطبة أهم اختاره في مجمع البحرين) .

مسألة – سن لمن يسمع التثويب أن يقول : "صدقت وبررت" ، ولمن يسمع لفظ الإقامة أن يقول : "أقامها الله وأدامها" .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٧/١) : (شمل كلام المصنف الأذان والإقامة، وهو صحيح، لكن يقول عند قوله " قد قامت الصلاة " " أقامها الله وأدامها " زاد في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم " ما دامت السموات والأرض " وقيل: يجمع بين قوله " أقامها الله " وبين " قد قامت الصلاة "[3].

---

(١) وقد رجح الشيخ العثيمين – رحمه الله – أنه المتخلي والمصلى لا يجيبان ؛ لأن مقام المتخلي ليس مقام ذكر، وكذا المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلا» ، فهو مشغول بأذكار الصلاة .

(٢) وقال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : (وفي النفس من هذا شيء، خصوصا إذا طال الفصل) .

(٣) وقد استحبها ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٧٢/١) ، وقال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع (٩١/٢) : والأظهر أنه لا يسن ، وقال الشيخ الحمد في "شرح الزاد" : (وقد ذكر الحنابلة وهو مستحب عند الشافعية كما هو مستحب عند الحنابلة إجابة المقيم أيضاً؛ واستدلوا بما رواه أبو داود: أن بلالاً أخذ بالإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أقامها الله وأدامها) ، لكن الحديث إسناده ضعيف لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل هو ضعيف جداً. لكن عمدتهم في الاستدلال هو عمومات الأحاديث، كقوله: (إذا سمعتم المؤذن) ، ومعلوم أن المقيم مؤذن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (بين كل أذانين صلاة) ، فكما أن الإعلام الخارجي بالأذان الأول أذان، فكذلك إعلام الحاضرين بالأذان الثاني هو أذان . لكن الذي يظهر أن هذا الإطلاق من باب التغليب، كما يقال: العمران والقمران.

والأظهر: أن الإقامة لا تشرع لها الإجابة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية؛ وذلك لوجوه:

منها: أن الإقامة المشروع فيها الحدر ومتى كان ذلك فإن في المتابعة عسراً .

ومنها: أنه قد ورد في الأحاديث في متابعة الأذان استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك واستحباب الدعاء بالدعاء الوارد للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالوسيلة والمقام المحمود، وهذا لا يسعه الوقت الذي يكون بين الإقامة والصلاة، فإنه وقت يسير جداً، فمتى انتهى المقيم من الإقامة واعتدلت الصفوف كبر للصلاة، وهذا في الغالب لا يسع لمثل هذا الدعاء.

ومنها: أن الإقامة إنما شرعت لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة في المسجد، وقد أجابوا منادي الله فحضروا في المسجد. وأما الأذان الأول فهو إعلام للغائبين فشرع لهم أن يتلفظوا بتلك الألفاظ إعلاناً منهم بإجابة المؤذن وإجابة

الخامس : أن يقول عند التثويب " صدقت وبررت "[1] فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما. وأطلقهما في القواعد الفقهية. وقطع المجد في شرحه أنه يقول " صدقت وبالحق نطقت ") .

مسألة – ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" .

قال ابن ضويان في "المنار" (٦٧/١) : (لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" رواه مسلم. وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً مَحموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة") .

مسألة – ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

أي يدعو بين الأذان والأقامة ، وعند الإقامة ، قال ابن ضويان : (لحديث أنس مرفوعاً "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" رواه أحمد والترمذي وصححه. ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه) .

ويدل على الدعاء عند الإقامة قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وغيره عن جابر مرفوعا : " إذا ثوب بالصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء "[2] قال الخطابي في "معالم السنن" (١٥٥/١) : (التثويب هنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلاّ قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. ومعنى التثويب الإعلام بالشيء

ندائه، وأنهم مستعدون ومتهيئون لحضور الصلاة وإجابة منادي الله تعالى. فالأظهر ما ذهب إليه بعض الشافعية لهذه الوجوه المتقدمة) .

(١) قال الشيخ الحمد في "شرح الزاد" : (وفي قول " الصلاة خير من النوم " في الإجابة قولان:

القول الأول، وهو المشهور في المذهب: أن يقول: " صدقت وبررْت ".

القول الثاني: أنه يجيبه بقول: " الصلاة خير من النوم ". وهذا هو الراجح؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، ويدخل في ذلك كل الألفاظ سوى الحيعلة، فإن الحديث الآخر – حديث عمر – قد ورد باستثنائها. قال الحافظ ابن حجر: " وليس لصدقت وبررت أصل ") .

(٢) إسناده ضعيف وله شواهد يتقوى بها كما قال الشيخ الأرناؤوط في هامش المسند .

والإنذار بوقوعه. وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمرير هقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت، وإنما سميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة) .

مسألة – يحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع .

قال ابن ضويان : (قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. ثم ذكر حديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم) .